

تعليمات معدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل
رقم (١) لسنة ٢٠١٠
الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٢)
من قانون ضريبة الدخل المؤقت
رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل رقم (١) لسنة ٢٠١٠) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

- المادة (٢):** تعدل المادة (٨) من التعليمات على النحو التالي:
- أ- بـالغاء نص الفقرة(ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

((بـ) يستثنى من أحكام الاقتطاع الواردة في الفقرة(أ) من هذه المادة ما يلي شريطة أن يكون للشخص مؤدي الخدمة رقم ضريبة دخل :

 - ١) خدمات الأنشطة المصرفية المقدمة من البنوك .
 - ٢) خدمات أنشطة التأمين .
 - ٣) خدمات أنشطة الاتصالات المقدمة من قبل شركات الاتصالات الأساسية .
 - ٤) خدمة نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية المقدمة من شركات الكهرباء المساهمة العامة .
 - ٥) خدمات النقل الجوي .
 - ٦) خدمات الشحن البحري وخدمات الوساطة بالعمولة المتعلقة بها.
 - ٧) خدمات النقل البري وخدمات الوساطة بالعمولة المتعلقة بها.
 - ٨) خدمات التأجير التمويلي المؤدلة من أشخاص اعتباريين مرخصين بذلك.
 - ٩) خدمة الفنادق والمطاعم.
 - ١٠) خدمات التخليص.
 - ١١) خدمات البرمجة المقدمة من الشركات .
 - ١٢) خدمات الاستشفاء المقدمة من المستشفيات.
 - ١٣) خدمات الدعاية والإعلان.
 - ١٤) خدمات النظافة.
 - ١٥) خدمات الأمن والحماية
 - ١٦) خدمات التدريب المقدمة من الشركات .